التعسف بين أغلبية وأقلية المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة

محمد يمان عبد السلام الشهابي*، عبد القادر برغل**

* طالب دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب

**أستاذ مساعد، قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب

المُلخّص:

تُتَخذ القرارات في شركة المساهمة وفقاً لقانون الأغلبية باعتباره يصب بمصلحة الشركة ، لكن قد لايفلح هذا القانون فتتعسف الأغلبية تحقيقاً لمصالحها الشخصية، وفكرة التعسف ليست قاصرة على الأغلبية فقد تتعسف الأقلية أيضاً باستعمال حق الاعتراض، والأغلبية في مجال الشركات المساهمة تعني أكبر عدد من المساهمين أو بمعنى أصح أغلبية رأس المال[1]، فتُحَدد الأغلبية بمعيار عيني و ليس شخصي أي بقدر المساهمة في رأس المال، أما أقلية المساهمين فهم الذين يملكون النصيب الأقل في رأس المال حتى لو تجاوز عددهم عدد المساهمين الذين يملكون أغلبية الحصص في رأس المال.

الكلمات المفتاحيّة: شركة مساهمة مغفلة، التعسف، أغلبية وأقلية، قانون الشركات السوري.

[1] - D.Ducoroy, l'expertise judicaire en matière d'abus de droit de majorité, Rev Soc 1979, p688.

Premature Termination Of Arbitration litigation

*Post Graduate student (Ma) ،Dept of the commercial low ،Faculty of Law ، University of Aleppo

**Assistant Prof ،Dept of the commercial low ،Faculty of Law ،University of Aleppo

Abstract

Decisions are made in the joint stock company in accordance with the majority law as it is in the interest of the company، But this law may not be implemented and the majority will abuse it in their own interests، The idea of arbitrariness is not limited to the majority The minority may also abuse the right of objection، The majority in the field of joint stock companies means the largest number of shareholders or more correctly the majority of the capital، The majority is determined by an eye-watering standard not personal i.e. as much as contributing capital، The minority of shareholders owns the lowest share of capital even if they exceed the number of shareholders who hold the majority of the shares in capital.

Key words : joint stock company، Abuse، Majority and minority، Syrian Companies Law.

المُقدّمة:

تشكل شركات المساهمة ركناً من أركان النهضة الاقتصادية بالنظر لدورها الكبير الذي تلعبه في ميادين التنمية و التشغيل، و هو ما يؤهلها لأن تكون ذات تأثير كبير على المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بل و حتى السياسية والدولية والتي عرَفها المشرع السوري في قانون الشركات رقم(29) لعام 2011 الشركات المساهمة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. وميز عنها المساهمة الخاصة وعرفها بأنها تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسماً لأسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة والأصل في الشركة اندماج و انصهار الشركاء بفكر و هدف واحد في مشروع الشركة، واعتبار مصلحتها هي الهدف و المرجع الأول، إلا أن الواقع و العمل أثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الجمعيات العامة للمساهمين لم تعد جهاز المداولات الأول في الشركة، و إنما أصبحت مسرحاً لتنازع و تضارب المصالح بين المساهمين الذين اتخذوا شكل تكتلات يبحث كل تكتل منها عن مصالحه و يسعى لاتخاذ القرارات التي تخدمه و التي تتفق مع مصلحة الشركة أحياناً وأحياناً تختلف و عليه فإن أغلب التشريعات و القوانين المعاصرة و على اختلاف منابعها و سياساتها الاقتصادية اشترطت لاتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة موافقة المساهمين الذين يمثلون الأغلبية داخل الجمعيات العامة، فأغلبية الأصوات هي التي تصنع القرار و تفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين، المعارض منهم و الغائب و هو ما يطلق عليه قانون الأغلبية الذي يصب بمصلحة المساهمين و مصلحة الشركة، إلا أن الواقع و العمل أثبت أن مصلحة المساهمين قد تختلف عن مصلحة الشركة هذا من جهة، كما قد تختلف مصالح المساهمين بعضهم البعض من جهة أخرى، و أن التنازع و التضارب في المصالح داخل الجمعيات بالإضافة إلى تغيب المساهمين أصبح أكثر ما يميزها، فظهر مفهوم التعسف

بين المساهمين[1] الذي يضر بالشركة و بالمساهمين أيما ضرر ثم ظهور فئتين متنازعتين في كثير من الأحوال، هما فئة الأغلبية و فئة الأقلية، و اللذان أسال هذا التنازع بينهما الكثير من الحبر لاسيما في أوروبا و فرنسا خاصة وحتى الدول العربية.

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في صراع المصالح التعسفي القائم بين أغلبية وأقلية مساهمي الشركة المساهمة المغفلة.

وتحديداً أين تكمن مظاهر التعسف في الشركة المساهمة المغفلة سواء من الأغلبية أو من الأقلية المساهمة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في:

ما هو أساس فكرة التعسف ؟

ما المقصود بالأغلبية المساهمة في الشركات المغفلة؟

ما المقصود بالأقلية المساهمة في الشركات المغفلة؟

سنتطرق في المطلب الأول إلى **(ماهية تعسف المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة وأساسه القانوني)**، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى **(مظاهر تعسف أغلبية وأقلية مساهمي الشركة المغفلة)**.

هدف البحث:

يتجلى هدف البحث في تسليط الضوء على فئتين من مساهمي الشركة المغفلة التي قد تستغل إحداهما الجمعيات العمومية مسرحاً لتحقيق مصالحها الشخصية تعسفاً وإضراراً بمصالح الشركة عموماً وبالتبعية الفئة الأخرى أوالغير .

منهج البحث:

انطلاقاً من طبيعة البحث وأهميّته سوف نعتمد على المنهج الاستنباطي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة ذات العلاقة بموضوع البحث بوصفها قواعد قائمة.

[1] Dominic Schmidt, op. cit. p 5.

المطلب الأوّل: ماهية تعسف المساهمين في الشركة المغفلة.

عند التحدث عن ماهية التعسف في الشركة المساهمة المغفلة أي ماهو فلا بد لنا من التعريف بأساسه القانوني ثم تعريفه بشكل عام فخصصنا الفرع الأول للتعريف عن أساسه القانوني و الفرع الثاني للحديث عن تعريفه بنوعيه.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية التعسف.

إن فكرة التعسف في الشركة المساهمة المغفلة أتت من عدة نظريات منها في القانون المدني وأيضاً القانون الإداري والتي سنتناولها تباعاً بالفقرتين التاليتين.

أولاً: نظرية التعسف باستعمال الحق في القانون المدني:

إن الأساس القانوني الذي بنت عليه هذه النظرية قواعدها كي تنهض بصرحها الشامخ في عالم القانون يمكن اسناده الى المبدأ العام الذي كرسته المادة (164) من القانون المدني السوري وقررت فيه أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وأن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تنضوي تحت لوائها أحكام هذه النظرية، وتجعل منها مُرتكزاً وأساساً قانونياً. فالخطأ يوجب جبر الضرر، وجبر الضرر يكون إما عيناً وإما في صورة التعويض النقدي، وهو الحالة الغالبة. ويبقى التعسف داخلاً في نطاق المسؤولية التقصيرية حتى لو كان تعسفاً متصلاً بالتعاقد. كمن تعسف في إنهاء عقد جعل له الحق في انهائه، كعقد العمل أو الشركة إذا لم تحدد المدة فيهما. إلا أن بعض الفقه يرى أن نظرية التعسف في استعمال الحق مستقلة بذاتها، وليست فرعاً من المسؤولية التقصيرية وإن كان بينهما تشابه في الهدف التشريعي، وتقارب في الصور التطبيقية. وإن الأساس مختلف بين الفعل الضار ومسؤليته التقصيرية، وبين التعسف في استعمال الحق، فأساس المسؤولية التقصيرية فعل غير مشروع، في حين أن أساس قاعدة التعسف في استعمال حق مشروع هو التعسف ذاته، وأن لنظرية التعسف وظيفة وقائية ليست المسؤولية التقصيرية دور مماثل لها. إن أصحاب الحق يمنع من ممارسة حقه المشروع بصورة تعسفية قبل إقدامه على ممارسته إذا كان احتمال وقوع الضرر المتوقع من استعماله

أرجح من عدمه، وليس للمسؤولية التقصيرية هذا الدور الوقائي، لأنها تنشأ في تحديد المسؤولية عن الفعل الضار بعد وقوعه.

ثانياً: نظرية تجاوز حدود السلطة في القانون الإداري.

إن مفهوم تجاوز السلطة في الحق الإداري يعني عدم مشروعيته فإذا ما قلنا أن قراراً إدارياً مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة، فيعني ذلك أنه مشوب بعيب لعدم مشروعيته.

فإذا كان من واجب كل عضو من أعضاء السلطة الإدارية ألا يمارس أي عمل إلا عندما يكون مالكاً لهذا الحق وفاقاً لما تقتضيه قواعد الاختصاص، وإذا كان من الضروري صدور القرار وفقاً للإجراءات والشروط المقررة قانوناً وأن يرتكز على حالة واقعية أو قانونية صحيحة، فإنه من الضروري على من يصدر القرار أن يتوخى المصلحة العامة والهدف الذي حدده القانون. فإذا لم يحقق المصلحة العامة أو لم يلتزم بالهدف الذي حدده القانون كان القرار الإداري معيباً لجهة الغاية وأصبح مشوباً بعيب انحراف السلطة[1]، فيعد مخالفة قانونية يقتضي إبطاله لعلة عدم مشروعيته ولخروجه عن الأهداف المسوغة له وهي المصلحة العامة[2] ولابد من أن يكون للنظام الإداري كغيره من النظم غاية يهدف إلى تحقيقها هي المصلحة العامة ونظراً لاتساع حدود المصلحة العامة، وإزاء سكوت القانون عن تحديد مفهومها، أخذ المشرع يخصص لرجل الإدارة هدفاً معيناً يلزمه بتحقيقه وحده دون غيره. وقد اعتمد الاجتهاد مقياساً لمعرفة فيما إذا كانت المصلحة العامة متوفرة بحيث يمكن أن تفوق المصلحة العامة المشروعة المصلحة الخاصة التي يجنيها بعض الأفراد لقيامه[3]، فلا يجوز مثلاً أن تستملك العقارات إلا لأجل المنفعة العامة[4] إذ أن المنفعة العامة هي وحدها التي تبرر حرمان الشخص من حقه بملكية عقار ورغماً عن إرادته[5] فالأعمال الإدارية التي تتخذ غاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة

[1] سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال الحق، القاهرة 1950

[2] شفيق حاتم:القانون الإداري، محاضرات كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 1978 ص204 ومايليها

[3] قرار مجلس الشورى اللبناني رقم 340 تاريخ1962/10/12 المجموعة الإدارية 1962،ص156.

[4] م15 من الدستور اللبناني والمادة الأولى من قانون الاستملاك.

[5] أنطوان بارود: القانون الإداري الخاص، محاضرات كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية،1975،ص 33 ومايليها.

المختصة حق اتخاذها[1]، ومجلس الشورى ملزم بإبطال جزاء تجاهلها ومخالفتها لهذه القواعد وتعد شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري بتاريخ صدوره، وعلى القاضي الإداري تحري الدوافع التي دفعت السلطة لاتخاذه والنتيجة التي كانت تتوخاها من ذلك وهل تتفق مع الهدف الذي قصده المشرع في روح القانون ومع غاية الخدمة الواجب على الإدارة أن تحافظ عليه.

الفرع الثاني: تعريف تعسف المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة.

أولاً: تعريف تعسف الأغلبية:

لم تضع معظم التشريعات ومنها السوري تعريفاً محدداً للتعسف في الشركة المساهمة المغفلة تاركين الأمر للفقه والقضاء باعتبار التعسف بمفهومه الذي يوضح عنه مدلوله مفهوم مرن، ولاعتقاده أن هذه القاعدة هي عامة وتفوق إطار النص ولا حاجة لتكريسها بنص قانوني. ولكن بالوقت نفسه كانت مجهودات القضاء لوضع تعريف لتعسف الأغلبية تسير بالتدرج حيث صدرت أحكام غير محدودة بالضبط[2]، حتى سنة 1961 حيث صدر القرار الشهير المتعلق بمؤسسة بيكار القديمة عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، وذلك بتاريخ 18 أبريل 1961، حيث حاول وضع حد للتردد الذي كان يعرفه القضاء وتحديد معيار لمراقبة تعسف الأغلبية، ومنذ ذلك الحين يعتبر القضاء القرار تعسفياً إذا تم "اتخاذه إضراراً بالمصلحة الاجتماعية وبهدف وحيد هو محاباة أعضاء الأغلبية على حساب الأقلية.

«ilya un ABUS de droit lorsque la décision a été prise contrairement al'intérêt social, dans l'unique dessin de détriment de la minorité »[3]

ومنذ صدور هذا الحكم سنة 1961، صدرت أحكام القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه بحيث صار موقف القضاء الفرنسي من تعريف تعسف الأغلبية ثابتا لا يتغير.[4]وإزاء سكوت التشريع الفرنسي

[1] المادة(108) من قانون شورى الدولة اللبناني الصادر في 1975/6/14

[2] Req, 16 nov 1943, J.C .P 1944, note les cot ; com 20 janv 1954, Bull, civ III, N° 175, p 154.

[3] Cass. Com 18 avril 1961, Dalloz 1961, J.C.P, 1961 II, p 661.

[4] Hemard, Terré, et Mabilat, L.II.N°388, p 331 : cass 22 avr 1966, bull, civ , 1966. 264 ; 1968, 94, OBS, Houin ; com 25 mai 1970, D. 1970, 531 ; 29 mai 1972, Bull,

حول تعريفه للتعسف فقد وضع المشرع المصري تعريفاً للقرار التعسفي ورد في المادة 76 فقرة 2 من القانون 159 لسنة 1981، والذي نص على "يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة[1]، هو عندما تستهدف الأغلبية في الجمعية العامة تحقيق مصلحة غير المصلحة الجماعية[2]، أي تحقيق مصلحة الأغلبية على حساب الأقلية[3].

ثانياً: تعريف تعسف الأقلية.

يُعرف تعسف الأقلية بأنه فعل أو تصرف مجموعة من المساهمين الذين يمارسون حقوقهم الممنوحة لهم قانوناً بشكل تعسفي و غير مبرر بالاستناد إلى أسباب غير كافية مثلاً، وهو ما يلحق بالشركة أضراراً بالتأثير على سمعتها الاقتصادية و التجارية[4]، ويشكل التعسف بهذا الشكل نوعه الأول و هو ما يسمى بالتعسف الإيجابي. أما الوجه الثاني من التعسف تعسف الأقلية فهو محاولة مجموعة من المساهمين الحول، و من خلال معارضتهم دون اتخاذ قرار ضروري أو مفيد للشركة، و تحقق الأقلية ذلك إما برفض المشاركة في الجمعية العامة غيرالعادية، التي لن يمكنها التداول دون توافر النصاب المتطلب قانوناً، و إما بالتصويت ضد القرارات المعروضة للتصويت و التي تتطلب . و تسمى الأقلية هنا Abus negatifأغلبية الثلثين[5]، و هو ما يسمى بالتعسف السلبي وهو النوع الأكثر انتشارا و ذيوعا. ويشكل Minorité de blocage بأقلية العرقلة تعسف الأقلية الوجه الآخر للاستعمال المنحرف لقانون الأغلبية إلى جانب تعسف الأغلبية، و هو ما جعل بعض الفقه و القضاء يشابه بينهما إلى درجة المطابقة، فكلاهما، حسب هذا الإتجاه، يشكل الإستعمال المنحرف لقانون الأغلبية، و كلاهما يتجاهل المصلحة الجماعية، و كلاهما يرتكز على طريقة ممارسة الحق في التصويت

civ.IV, N°.164. p 160 ; D 1972, Som 176 ; J.C.P 1972. 1972, 2 17337 note Guyon, Trib.com. paris 29 juin 1981, Rev soc 1982, p.791, note monique guilberteau.

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 752.

[2] وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 360.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 48.

[4] خلفاوي عبد الباقي المرجع السابق ص 224.

[5] Dominique Schmidt, les conflit d'intérêt, 1999 op.cit, p 155.

باعتبارها حقوق وظيفية، فحق التصويت لا يعتبر أبداً حقاً خالصاً لصاحبه، سواءً أكان هذا الأخير من الأغلبية أو الأقلية، و إنما هو مقيد بضرورة احترامه المصلحة الجماعية، و هو ما يجعل كل من تعسف الأغلبية و تعسف الأقلية يعاقبان السلوكات التي تمس بالمصلحة الجماعية، فهما يمثلان دعوى اجتماعية تهم الشركة كما تهم مجموع المساهمين.

المطلب الثاني: مظاهر تعسف المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة

لن يكفينا التحدث عن تعريف التعسف وأنواعه إنما من الضرورة الدخول بمظاهر هذا التعسف للوصول للفكرة الأساسية التي تعبر عنه فعزمنا المضي بفرعين الأول يستعرض لنا مظاهر تعسف الأغلبية والثاني يستعرض لنا مظاهر تعسف الأقلية والتي يمكننا القول إذا لم يتعرض لها أحد فالتعرضات قليلة جداً.

الفرع الأول: تعسف الأغلبية ضد الأقلية المساهمة.

وحتى تعسف الأغلبية له أمثلة سنسرد أهمها من خلال الفقرتين التاليتين.

أولاً: تعسف الأغلبية المتعلق بعدم توزيع الأرباح

إن قرار الأغلبية بتجنيب الاحتياطي يُخَدِم مصالح فئوية و أنانية خاصة بمساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية وقد يكون مستتراً، إذ كثيراً ما تقرر الجمعية العامة للمساهمين رفض توزيع الأرباح وتكون احتياطات كبيرة تحت مسميات كثيرة، منها استهلاكات رأس المال المبالغ فيها ،بحيث يشعر مساهمو الأقلية بأن أسهمهم لا تدر أرباحاً، وبالتالي يجبرون على التصرف فيها مقابل ثمن بخس، وعندئذ يقوم مساهموا الأغلبية بشرائها، ثم تغير الأغلبية سياستها وتقوم الشركة بتوزيع أرباح كبيرة بحيث يستأثرون بأغلبية الأرباح وترتفع قيمة الأسهم، وعندئذ يقومون ببيع بعض الأسهم مقابل ثمن مرتفع، وبعدها تعود الجمعية سيرتها الأولى، أي لا توزع أرباحاً تُذكر، وهكذا بحيث تتم أكبر عمليات المضاربة. وهكذا يحقق مساهمو الأغلبية فائدتين : الاستفادة من فارق السعر بين ثمن شراء وثمن بيع أسهم الأقلية من البورصة. والحصول على أرباح هذه الأسهم والتي لم توزع طوال الفترة التي كانت فيها هذه الأسهم في أيدي مساهمي الأقلية. لذلك فمن التعسف الإبقاء على هذه الاحتياطات دون اتخاذ قرار بشأن توزيعها، لأن تكوين هذه الاحتياطات يقلل من نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، الأمر الذي تقل

معه قيمة السهم عند تداوله في السوق المالي، ويؤدي بالمساهم إلى عدم اهتمامه بإدارة الشركة، ذلك ان لجوءه إلى القضاء طالباً الحصول على نصيب عادل من الأرباح قد يطول بعض الوقت وربما يلجأ مجلس الإدارة إلى استعمال وسائل احتيالية لتبرير تكوينه لهذه الاحتياطات، فينمو شعور لدى المساهم بعدم قدرته على الحصول على نصيبه الكامل في الأرباح نتيجة الممارسات التعسفية، وهو ما يفقده الشعور بالانتماء للشركة لصعوبة إثبات حقه، وقد يصل الأمر بالمساهم إلى الخروج من الشركة عن طريق التنازل عن أسهمه حتى بأقل من قيمتها الإسمية، وبهذا يصبح تكوين الاحتياطي الاختياري الذي لا مبرر له بمثابة وسيلة ضغط على المساهم للخروج من الشركة .

ثانياً: التعسف في عملية الزيادة في رأس المال:

إذا كانت عملية الزيادة في رأس المال تفيد الشركة وتقوي الضمان العام للدائنين، فإن هذه العملية قد تنحرف أحيانا عن أهدافها، لا لشيء إلا للإضرار بالمساهمين، عبر التقليص من نسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة، وإذا كان حق الأفضلية، الذي قرره القانون للمساهمين القدامى في الاكتتاب في الزيادة التي تتم عن طريق أسهم نقدية، يخول لكل مساهم الاحتفاظ بنفس نسبة المشاركة في رأس المال التي كان يملكها من قبل، فإن هذا مشروط بضرورة توفر المساهم على الإمكانيات المادية التي تمكنه من الاكتتاب في عمليات الإصدار الجديدة. و عليه فإن الأغلبية قد تتخذ في عملية الزيادة في رأس المال وسيلة لتحقيق مزايا خاصة بها على حساب الأقلية، فقد تهدف الأغلبية، عن طريق زيادة رأس المال، إما إلى التقليل من تأثير الأقلية عن طريق زيادة الأسهم التي تمتلكها الأغلبية، فتفقد الأقلية قيمتها السياسية داخل الجمعيات العامة بانخفاض نسبة مشاركتها في رأس المال ، كما أن ذلك سوف يمنعها من ممارسة بعض الحقوق المرتبطة ممارستها بامتلاك نسبة من رأس المال، وإما فإن الأغلبية قد تسعى إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة على حساب الأقلية. و تطبيقاً لذلك فإن ضرراً قد يلحق بالأقلية من جراء الزيادة في رأس المال التي تتم بطريقة تعسفية من طرف الأغلبية، فالزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة قد تضر بالمساهمين القدامى أو بعضهم، باعتبار أن المساهمين الجدد سيشتركون في الاحتياطي الذي كوّنته الشركة من أرباح الأسهم الأصلية التي سبق اقتطاعها سنوياً، ومن هنا فإن زيادة رأس المال يترتب عليه انخفاض القيمة

الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة دون وجه حق، وهو أمر قد تستغله الأغلبية، فتسعى إلى شراء الأسهم الجديدة التي عجزت عن شرائها الأقلية، وبذلك تحقق فائدة مالية كبيرة على حساب الأقلية، التي ستتعرض في هذه الحالة الى خسارة لقيمة أسهمها الحقيقية، و للمساهمين القدامى أفضليات وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتبار أن المساهمين القدامى هم وحدهم من تحمل مخاطر المشروع منذ البداية وليس مقبولاً أن يشاركهم في جني ثمار المشروع مساهمون جدد لم يسبق لهم تحمل المخاطر [1]، وعليه فإنه في كل حالة لا تكون فيها علاوة الإصدار معادلة تماماً للفارق بين رأس مال الشركة وصافي أصولها فإن هناك ضرر يلحق بالمساهمين القدامى وقد تبوء مساعي الأغلبية المتعسفة كلها بالفشل، فكلما تقرر زيادة في رأس المال إلا وتشارك فيها الأقلية وفقاً لحقها في الأفضلية، وهو ما قد ستسعى الأغلبية لحرمانها منه.

الفرع الثاني: تعسف الأقلية بمواجهة الأغلبية

والتعسف ليس قاصراً على الأغلبية إنما الأقلية أيضاً قد تتعسف وبحالات وأمثلة متعددة والتي أهمها سنتعرض إليه من خلال الفقرتين الآتيتين.

أولاً: التعسف الناتج عن استعمال الأقلية لحقوقها(التعسف الإيجابي)

إن سلطة الأقلية داخل الشركة ليست ذات طابع سلبي فقط بأن تمنع صدور قرار جماعي، إنما أيضاً تملك سلطة إيجابية متعلقة بالدفاع عن مصالحها ومصالح الشركة، لذلك فقد اعترف القانون لهذه الأقلية ببعض الحقوق والامتيازات، ولكن أثناء ممارستها هذه الحقوق قد تتعسف في استعمالها و عن طريقة و أسباب تعسف الأقلية في استعمال حقوقها فهي معروفة فعندما تسوء العلاقة بين الأقلية والأغلبية في الشركة، يصبح الجو مهيأ أكثر من قبل الأقلية لتفتح المعركة على الأغلبية لإعاقة عملها و إنهاكها ، وتبدأ بوادر هذه التصرفات في غالب الأحيان بطرح الأسئلة المكتوبة الكيدية على المديرين، ثم يسعون بعد ذلك لتعيين خبير إداري أو مدير مؤقت، و يسعون إلى طلب إبطال بعض العمليات التي قامت بها الشركة، و تحميل المسؤولية للمسيرين، كما يسعون إلى طلب حل الشركة. و كأمثلة أكثر وضوحا عن هذا النوع من التعسف، فإن

[1] - P. coppens, op cit, p 223.

الأقلية قد تتخذ كذريعة بعض الإخلالات المرتكبة مثلا في مجال إعلام المساهمين كحجة من أجل البحث عن طريق للوصول إلى مضايقة الأغلبية و الحصول على بعض المنافع الخاصة، بما أن لهم هنا عدة مناسبات للتدخل بسبب التعقيد المحيط بالقواعد المتعلقة بالإعلام، خاصةً و أن الأغلبية و بسبب قوتها قد تتجاهل هذه القواعد. كما تظهر حالات تعسف الأقلية بشكل أساسي بعد انعقاد الجمعيات العامة و تتمثل بالخصوص في قيامها برفع دعاوى ضد الأغلبية بشكل تعسفي مستغلة في ذلك حقها في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية مصالحها و مصالح الشركة، و لا يمكن اعتبار الدعاوى القضائية التي ترفعها الأغلبية تعسفية إلا عند وجود خطأ[1] واضح و لذلك فإن العمل القضائي الصادر في القضايا الخاصة بالتعسف في استعمال حق المقاضاة يعتمد بشكل أساسي على عنصر العمد، و يؤكد بأن ممارسة الدعوى القضائية لا تتحول إلى خطأ يمكن أن يرتب عليها الحكم بالتعويض إلا إذا شكلت تصرفاً خبيثاً أو صادراً عن سوء نية أو على الأقل خطأ يساوي في فظاعته التدليس[2]. و تعتبر سوء النية و نية الإضرار إحدى أهم معايير و شروط صفة التعسف في ممارسة دعوى قضائية من قبل الأقلية

ثانياً: (التعسف السلبي)أقلية العرقلة: minorité de Blocage

إن من حق الأقلية أن تعترض على أعمال وتصرفات مساهمي الأغلبية في شركات الأموال، فليس للأقلية إلا أن تعترض في حين أن الأغلبية بإمكانها أن تفرض، لكن ليس بالضرورة أن يكون رأي الأغلبية هو الرأي الأفضل لمصلحة الشركة، من هنا انبثقت قاعدة ديمقراطية تحكم أعمال الجمعيات العامة في شركات الأموال تعطى الأغلبية حق التقرير، وتعطي الأقلية حق الاعتراض، فللأغلبية أن تقرر وللأقلية أن تعترض[3]، إلا أن اعتراض الأقلية يجب أن يكون مشروعاً وبعيداً عن التعسف لا سيما عند اتخاذ القرارات التي تشترط توفر نصاب وأغلبية مرتفعة، وهي القرارات الهادفة لتعديل النظام الأساسي والمتخذة في الجمعيات العامة غير العادية، وهي ما يطلق عليها أقلية الاعتراض. ويقصد بأقلية الاعتراض ذلك الموقف السلبي أو موقف الرفض الذي تتخذه الأقلية في مواجهة

[1] - cass.com 14 déc. 1993,D,1994,IR,p51,JCP, éd E,1994,II,n 567,note Y. Guyon.
[2] -cass.civ 5 juil. 1965,JCP,1965,II,14402
[3] - Schmidt Dominique, les conflits d'intérêt , op,cit,2004,p379.

الأغلبية، أي المقاومة غير المبررة التي تعبر عنها الأقلية داخل الجمعية العامة، والتي تؤدي بسبب عدم توفر النصاب القانوني إلى عدم التصويت على قرار، على الرغم من أن هذا الأخير مفيد لمصلحة الشركة و هو ما يترتب عنه شل عمل هذه الأخيرة. والمجال الطبيعي لهذا النوع من التعسف هو الجمعيات العامة غير العادية، فالأقلية في هذه الجمعيات يمكنها التعسف في صورتين الأولى أن تحول دون تحقق النصاب القانوني المشترط لانعقاد الجمعية، ويكفي لتحقق ذلك عدم حضور الأقلية وتغيبهم مع عدم تمثيلهم بأشخاص آخرين، وأن لا يمنحوا توكيلاً بذلك، ولهذه الصورة أثر محدود، باعتبار أنه يمكن تجاوز عدم تحقق النصاب في الدعوة الأولى، باللجوء إلى الدعوة الثانية أين يشترط نصاب أقل.

أما الصورة الثانية وهي الأكثر انتشاراً فهي وقوف الأقلية ضد القرار المقترح من طرف الأغلبية بالتصويت في الاتجاه المعاكس، بما لا يمكن من الوصول للأغلبية المطلوبة وبالتالي عدم اتخاذ القرار ويكفي الأقلية في هذه الحالة أن تصوت ضد القرار أو أن تتقدم بورقة بيضاء عند الاقتراع، ولا يمكن أن تحقق هذه الأقلية المعارضة غايتها إلا إذا لم يستطع بقية المساهمين الذين يملكون المراقبة والسيطرة من بلوغ ثلثي الأصوات التي يتطلبها القانون للتصويت على القرار. وبشكل حسابي فإنه حتى تتمكن الأقلية من ممارسة حق الفيتو على جميع القرارات التي تدخل في اختصاص هذه الجمعية أو على جميع التعديلات الطارئة على القانون الأساسي، فإنها يجب أن تتوفر على ثلث الأسهم زائد واحد (1+1/3)، وذلك ما عدا القرارات التي تتطلب الإجماع كالزيادة في أعباء المساهمين والتزاماتهم، ففي هذه الحالة فإن أقلية العرقلة هي من يملك سهماً واحداً فقط.

الخاتمة:

قانون الأغلبية هو استثناء يشكل ضمانة للشركة وللمساهمين على أن القرارات المتخذة تعبر عن أكبر قدر من الإرادة الجماعية ، وبالتالي موافقة هذه القرارات لمصلحة الشركة والمصلحة الجماعية، إلا أن الهدف والغاية من استخدام هذا القانون قد توصلنا لنتائج عكسية تماماً، فيخلق شقاقاً وخلاط بين فئتين الأغلبية والأقلية، فتستخدم الأغلبية سلطتها في التقرير والتزام الأقلية بالخضوع لقراراتها بأن تفرض إرادتها مُغلبةً مصالحها الشخصية على حساب مصلحة الأقلية و معتدية بذلك على مبدأ المساواة بين المساهمين، ومخالفة للمصلحة الجماعية ومصلحة الشركة، وهو ما ينتج عنه مفهوم تعسف الأغلبية الذي يرتكز على سوء استخدام الأغلبية لسلطتها ما يضر بالشركة، والذي رتب له القضاء جزاءات تتراوح في قوتها وفعاليتها حسب شكل وطريقة الإعتداء وظروف كل شركة. كما يمكن للأقلية، و رغم كونها الطرف الضعيف، إساءة استخدام قانون الأغلبية بأن تعرقل اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة بهدف خدمة مصالحها وإضراراً بالأغلبية، وهي بذلك تخالف بل وتضر بمصلحة الشركة والمصلحة الجماعية، كما يمكنها استخدام حقوقها التي ناضل الفقهاء والقضاء والمساهمون أنفسهم للحصول عليها، استخداماً تعسفياً بالضغط بها على الأغلبية ومساومتها بها، ما يخلق الاضطراب والخلل والتنازع داخل أجهزة الشركة وهو ما يضر بها أيما ضرر، وعليه ولتجنب هذه التجاوزات والخروقات في تطبيق مبدأ الأغلبية فإنه على المساهمين وبعد ممارسة كل حقوقهم داخل الشركة، لاسيما حقهم في الإعلام، استعمال حقهم في التصويت داخل الجمعيات العامة استخداماً سليماً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التكلم عن الاستعمال السليم لحق التصويت أهم حق يحوزه المساهم إلا إذا كانت هذه الممارسة مضبوطة باحترام بل وبالسعي لتحقيق مصلحة الشركة والمصلحة المشتركة للمساهمين، فمصلحة المساهمين قد تختلف من مساهم إلى آخر، لكنها تلتقي كلها في المصلحة المشتركة بينهم وهي نجاح الشركة وازدهارها ، وهو ما يوجب التضحية بالمصالح الفردية لأجله، وبهذا فإن الإرادة الجماعية تكون موحدة، حتى ولو حصل اختلاف فإن أثره سيبقى محدود. من جهة أخرى يجب السعي لتحقيق شفافية أكثر في تسيير شركات واتخاذ القرارات فيها لأن ما يؤجج

الخلافات والصراعات بين المصالح والغموض ونقص الشفافية والانفراد بالمعلومة، فعلى أجهزة التسيير وحتى الأغلبية باعتبارها صاحبة السلطة، السعي إلى تحسين مستوى الشفافية داخل الشركة، وتمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم.

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى التوصيات التالية:

التوصيات:

1-النهوض بنظام حوكمة للشركات المساهمة بالنص على قواعد آمرة تلزم وتحد من التعسف فيها.

2-وضع معايير وضوابط واضحة للتعسف في الشركات المساهمة تجنباً للجوء للقواعد العامة في القانون المدني.

3-إنشاء محاكم مختصة للنظر بدعاوى الشركات على غرار المحاكم المصرية الاقتصادية المحدثة بموجب القانون رقم120 لعام2008.